ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
* ع45847.2017دد القضيــة
تاريخــه :04/01/2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29/12/2016 من الأستاذة **** المحامية لدى التعقيب.

نيــابـة عن: ح.ش في حق ابنته القاصرة ت مقره *** محل مخابرته بمكتب الأستاذة **** الكائن بنهج ***.

ضدّ: 1) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل مخابرته بمكتبه الكائن بـ***.

2) ع.ح الكائن مقره بشارع ***.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 44152 الصادر بتاريخ 02/04/2015 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها.

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده الأوّل ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده الثاني بتاريخ 16/01/2017 بواسطة عدل التنفيذ *** وللمعقب ضده الأول بتاريخ 20/01/2017 بواسطة عدل التنفيذ ****.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من المعقب ضده الأول والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب) في حق ابنته القاصرة لدى محكمة ناحية مساكن بواسطة محاميه عارضا أنه بتاريخ 14/08/2012 تعرّضت ابنته المقام في حقها إلى حادث مرور لما كانت بصدد شق المعبد صدمتها الدراجة النارية الغير مؤمنة نتج عنه إصابتها بأضرار بدنية شخصها الكشف الطبي الأول وطلب الإذن بعرضها على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللاحق بها ثم تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الفحص الطبي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11632 بتاريخ 30/12/2013 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي في حق المقام في حقها (2.617,247د) عن ضررها البدني و(849,755د)

عن الضرر المعنوي والجمالي وله في حق نفسه 140 دينار عن أجرة الحكيم المنتدب و300 دينار عن أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرة بدفتر ادخار على أن لا يتم السحب إلا بإذن ممن له النظر.

فاستأنفه المحكوم عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور استنادا إلى أنه المقام في حقها ارتكبت خطأ فادحا وتتحمل بذلك كامل الخطأ المفضي للحادث وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا رفض الترفيع على معنى الفصل 121 من مجلة التأمين لعدم التعليل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها قرارها عدد 44152 بتاريخ 02/04/2015 السالف تضمين نصّه أعلاه بناء على توفر الخطأ الفادح المفضي للحادث.

فتعقبه المدعي في الأصل بواسطة محاميته الأستاذة **** ناسبا له ما يلي:

1/ المطعن الأوّل: ضعف التعليل:

بمقولة أن تعليل الحكم المطعون فيه جاء ضعيف ذلك أن شق الطريق من المتضررة المقام في حقها لا يؤسس إلى كونه خطأ فادح لا يمكن تبريره كما لا يمكن اعتباره السبب الوحيد والمباشر لحصول الحادث فالخطأ الفادح على معنى الفصل 122 من م ت هو الخطأ الذي لا يغتفر الذي لا يرتكبه أقل الناس عناية وانتباها وهو بذلك الخطأ الفاحش المرتكب من المتضرر ويؤول إلى اعتباره مستغرق كامل الخطأ وقد استقر فقه القضاء

على أن الخطأ الفادح يتضمن عنصرين أساسيين بتوفرهما يتم حرمان المتضرر من الحق في التعويض أولا أن يكون الخطأ جسيما أي غير مغتفر وثانيا أن يكون الخطأ الفادح هو السبب الوحيد في حصول الحادث ولا يتحقق في صورة مساهمة سائق العربة في حصول الحادث ولو بصفة جزئية ولذلك فإن اعتبار المقام في حقها البالغة من العمر 4 سنوات قد ارتكبت خطأ الخروج بمفردها من المنزل وشق الطريق هو أمر مخالف للواقع لأنها فاقدة للتمييز بما يستحيل معه اعتبارها ارتكبت خطأ على معنى الفصل 122 من م ت إضافة إلى ذلك فإن ذلك التصرف لم يكن السبب الوحيد لحصول الحادث لأنه تم صدمها من الدراجة النارية التي لم يكن سائقها محترما واجب الحيطة والحذر أثناء السياقة الأمر الذي آل إلى تتبعه جزائيا من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة وأن تعليل الحكم المطعون فيه تضمن خلط بين مفهوم الخطأ الفادح المقرر بالفصل 122 من م ت وأحكام مسؤولية الأب والأم عن الفعل الضار الصادر عن الطفل وفق الفصل 93 مكرر م ا ع إذ اعتبرت أن ترك الأب ابنته تقوم بشق المعبد بمفردها خطأ وهو السبب الوحيد للحادث وهو تعليل لا ينطبق على النزاع لأن الفصل 122 من م ت يفترض حصول الخطأ الفادح من شخص المتضرر دون سواه وطبق الشروط المذكورة أعلاه.

2/ المطعن الثاني: خرق القانون والخطأ في تطبيقه:

بمقولة أن الفصل 122 من م ت يفترض لحرمان المتضرر من التعويض توفر حالتين أولهما أن يقدم الشخص على إلحاق الأذى بذاته وهو على دراية بتبعات فعله والثانية أن يرتكب فعلا أو تصرفا غير عادي يشكل درجة من الجسامة لا يتصوّر صدوره عن أقل الناس حرصا أو يقظة ويكون ذلك التصرف هو

السبب الوحيد في حصول الحادث وأن اعتبار القرار المطعون فيه أن تصرّف البنت المقام في حقها يكتسي صبغة الخطأ الفادح مخالفا للقانون إذ أنها اعتبرت البنت على درجة من التمييز والإدراك لطبيعة تصرّفاتها وتبعات أفعالها وهو ما يتعارض مع الفصل 6 من م أ ع و156 من م أ ش ويتبين كذلك أن محكمة القرار المنتقد طبقت الفصل 93 م إ ع المتعلق بمسؤولية الوالدين عن الفعل الضار الصادر عن الطفل إذ اعتبرت مغادرة البنت المقام في حقها للمنزل وشق الطريق دون أن تكون مرفوقة يعد خطأ فادحا أفضى إلى وقوع الحادث وسحبت بذلك عدم انتباه الوالدين لتصرفات المقام في حقها على الخطأ الفادح المفضي للحرمان من التعويض وبذلك فقد أخطأ في تطبيق القانون وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردّ المعقب ضده الأوّل على تلك المستندات بأن المقام في حقها ساهمت بصفة مباشرة في الأضرار الحاصلة لها وتتحمل كامل الخطأ المفضي للحادث إذ أنها تبلغ من العمر 4 سنوات وقامت بشق الطريق بمفردها ليلا بعد الخروج من المنزل وقد ارتكب والدها خطأ فادحا في عدم رعاية الطفلة القاصرة بما يجعل القيام بطلب التعويض ضد الصندوق في غير طريقه وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكـمــة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث ينعى المعقب على محكمة القرار المنتقد نسبة الخطأ الفادح الموجب للحرمان من التعويض للمتضررة دون أخذ بعين الاعتبار فقدانها للتمييز لصغر السن ومساهمة السائق في ارتكاب الحادث.

وحيث إنه من المتفق عليه أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور له صبغة موضوعية فلا يحرم منه إلا السائق بحسب نسبة المسؤولية أو المتضرر الذي يتعمد إلحاق الضرر بنفسه أو الذي يرتكب خطأ فادحا لا يمكن تبريره وفق ما أقره الفصل 122 من مجلة التأمين.

وحيث من المعلوم أن الخطأ هو انحراف عن السلوك المعتاد فهو سلوك مخالف لقواعد الحرص والحيطة لا يرتكبه أقل الناس عناية وانتباها وتقديره موكول لقضاة الأصل بالنظر إلى الملابسات المحيطة بالنزاع وباعتماد معيار موضوعي فلا بدّ أن يتوفر ما يفيد أن مرتكب ذلك الخطأ يدرك أنه ينحرف عن السلوك العادي بما يقتضي ضرورة توفر ركن التمييز لدى من ينسب له وهو ما لا يتوفر في جانب الصغير الغير مميّز لعدم تمكّنه من معرفة العواقب مثلما جرى عليه النزاع في قضية الحال فالمتضررة المقام في حقها البالغة من العمر أربع سنوات غير مميزة وغير مدركة للعواقب ولا مجال للقول بارتكابها الخطأ الفادح الذي يحرمها من التعويض اعتبارا إلى أن فقدان التمييز لصغر السن يحول دون توخّي قواعد الحرص والعناية لتجنّب الخطأ الفادح وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون فيه فقد جانبت الصواب حين وصفت شق الطريق من المقام في حقها بالخطأ الفادح وفعلت أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين لحرمانها من التعويض حال أن ارتكاب الخطأ يفترض إدراك جسامة السلوك الغير عادي وعواقبه الأمر الذي لا يتوفر في جانب المقام في حقها خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد بما يوجب النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي الراجعة لها بالنظر لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 04 جانفي 2018 عن الدائرة ***** المتركبة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيد**** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***.

وحرر في تاريخه